فلسطين

برنامج سواسية

fidh

واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في فلسطين

أشرف أبو حية

Octobre 2023 / ISSN 2106-8054

fidh

برنامج سواسية من اجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في شمال افريقيا والشرق الأوسط

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في فلسطين

إعداد: أشرف أبو حية

توطئة

لا تقبل حقوق الانسان التجزئة باي شكل من الأشكال الا ان عددا مهما من الدول تتجاهل التزاماتها خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ورغم أنها تزخر بموارد طبيعية هائلة فإن منطقة المغرب والشرق الاوسط هي المنطقة الأكثر انعداما للمساواة في العالم.

لمواجهة الفوارق وعدم المساواة انتفضت عديد الشعوب في المنطقة بدءا من تونس ومصر في 2011 وصولا الى العراق والجزائر في 2019 مطالبة بتغيير عميق ومنادية بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

مرت عشرية كاملة وما يزيد لكن الحصيلة تظل مفزعة ذلك ان الفوارق تعمقت ليشتد وقعها خاصة على الفئات الاكثر تهميشا ومن بينها النساء والمهاجرون والمهاجرات واللاجؤون واللاجئات والشباب.

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وروابطها في المنطقة ان غياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى عدم احترام الدول والنخب السياسية لالتزاماتها في علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعيق تحقيق التغيير الجذري الذي تصبو اليه الشعوب وهو يمس من الاستقرار الاجتماعي والسياسي بما يؤخر بناء ديمقراطيات صلبة في المنطقة.

في هذا الاتجاه تناضل الفدرالية من اجل الاعتراف الكامل بالحقوق الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلها وجعل خرقها قابلا للمحاسبة والمقاضاة.

ومن اجل تحقيق هذا الهدف وبالشراكة مع روابطها العضوة : الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والمنتدى التونسي للحقوق لااقتصادية والاجتماعية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة الحق في فلسطين والمركز اللبناني لحقوق الانسان اطلقت الفدرالية منذ سنة 2022 البرنامج الاقليمي سواسية.

يسعى البرنامج الى تعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقوية أصوات الدفاع عنهافي منطقة المغرب والشرق الأوسط. وفي هذا الاتجاه يندرج هذا العمل المتمثل في إعداد خمس ورقات تحليلية لفحص التقصير المسجل في علاقة بالحق في الصحة والتغطية الاجتماعية والعمل والماء في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين ولبنان.

لقد انجز هذه التحاليل الخبراء المتميزون عبد الله الفناتسة من المغرب ومنذر بلغيث من تونس ومحمود عبد الفتاح من مصر واشرف ابوحية من فلسطين واديب نعمة من لبنان مشكورين جميعا.

ويجسد هذا المنجز مسارا تشاركيا تبعا لمنهجية تم الاتفاق عليها مسبقا وتحديدها من طرف عضوات واعضاء مجموعة الخبيرات والخبراء التي تم تاسيسها في إطار برنامج سواسية.

من خلال الورقات التحليلية الخمس يتجلى أن غياب العدالة وعدم المساواة هو الخيط الناظم لفهم وتشخيص واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في البلدان محل الدرس.

لقد بينت كل دراسة اهم الخروقات المسجلة في كل بلد من البلدان الخمس في علاقة بالحقوق موضوع الدرس ووضحت أن الدول المعنية تقوم بخرق قوانينها ومخالفة التزاماتها الدولية والوطنية بالتعدي على النصوص من ذلك الاعلانات والمواثيق وحتى الدساتير...

ان دول المنطقة تتفنن في التلاعب من اجل التهرب من المصادقة على بعض المعاهدات فمثلا الى حد اليوم لم تصادق أي دولة موضوع الدرس على البروتوكول الاختياري المتصل بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد هذا البروتوكول اداة لازمة لمراقبة الدول والسماح لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتتبع الدول وتقديم شكابات فردية لاسترداد الحقوق.

بالاضافة الى هذه الخروقات تاتي الاخلالات الهيكلية الناجمة عن برامج التنمية والسياسات العامة التي تضرب بحقوق الانسان والحريات عرض الحائط والتي تتجاهل مقومات التنمية العادلة والمستديمة وهي شروط ضرورية لتجاوز الازمات العامة الاقتصادية منها والصحية وحتى البيئية. لقد تم اثبات ان النظام الاقتصادي السائد والخيارات المعتمدة تعمق الازمات المزمنة بما تنتجه من تمييز مجحف يزيد الاغنياء ثروة ويفقر الفئات الاكثر هشاشة.

ان التوصيات المشتركة بين الدراسات الخمس تؤكد ان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك المساواة في الحق في العمل والحق في الماء والحق في الصحة والحق في تغطية اجتماعية تبقى رهينة توفر مناخ ملائم للحقوق والحريات العامة والفردية من عدمه حيث لا يمكن لأي نظام استبدادي أن يوفر الرفاه الاقتصادي لعموم المواطنات والمواطنين بل أنه يكيلهمن القمع لفائدة مجموعات اقتصادية تستفيد فيما بينها من المدخرات والموارد الاقتصادية وهي معظلة لم تستطع حركات التغيير في المنطقة مواجهتها بالشكل الكافي مع تفشي المحسوبية والريع والفساد السياسي.

ان القمع والرشوة المستشرية وانغلاق الفضاء المدني والسياسي بالاضافة الى سياسات التقشف التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة تزيد من احباط الشعوب وفقرها.

الباحثون والباحثات عن سبل ممكنة لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سيجدون ضالتهم وهم يطلعون على التوصيات الختامية للدراسات الخمس.

نشكر كل عضوات واعضاء فريق الخبراء والخبيرات الذين واللاتي ساهموا وساهمن في تأطير وإثراء هذا العمل وهمن : شريف جمال من مصر و خلود الخطيب وجلبير الاشقر وغادة نيكولا من لبنان وكل من لنا بندق ولمياء شلالدة واياد عمارة واباهر السقة من فلسطين بالاضافة الى كل من عاطفة تمجردين وخديجة بالرابح من المغرب وكذلك كل من ماهر حنين وعلاء الطالبي وصوفي بسيس وزبيدة النقيب من تونس.

محتـــــــوى الورقة

مقدمة	10
اتجاهات الفقر والضعف في الضفة الغربية وقطاع غزة	14
القسم الأول: الالتزامات الدولية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية	16
التزامات الاحتلال الإسرائيلي	17
التزامات دولة فلسطين	18
القسم الثاني: مؤشرات خاصة لاثار الاحتلال على اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	20
الحق في الصحة	23
الحق في العمل	28
الحق في التغطية الاجتماعية	30
الحق في الماء	32
خلاصة القول	35
التوصيات	36

مقدمة

عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أحد أهم خصائص حقوق الإنسان إضافة إلى خصائص أخرى متكاملة، هذا وقد اعتمدت كافة اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ثلاث مبادئ رئيسية متصلة بشكل رئيسي بتنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الانضمام لهذه الاتفاقيات وهي: الاعتراف - الاحترام والحماية والإعمال. وعليه تتحمل الدول الوفاء بالتزاماتها اتجاه الاعتراف والحماية والاعمال لحقوق الانسان الأساسية، ويجب ان تمتنع عن تقييد أي من هذه الحقوق، ويجب على الدولة اتخاذ التدابير الإيجابية لتيسير التمتع بحقوق الانسان الاساسية[1] فالدولة هي المسؤولة عن حماية الحقوق الأساسية واعمالها لجميع الفئات دون تمييز، وأي انتقاص او انتهاك لهذه الحقوق يقع في دائرة المساءلة والمراجعة، وبالنظر إلى الحقوق الواردة في كافة الاتفاقيات نجد أن الالتزامات تتخذ وضعيات مختلفة ما بين حقوق مدنية وسياسية لا تتطلب موارد وإمكانيات لتنفيذها وإعمالها، وما بين حقوق اقتصادية واجتماعيه تتطلب إمكانيات وموارد هائلة لتنفيذها، لذلك تتصف التزامات الأولى بالسلبية والثانية بالإيجابية. ومع ذلك لا يمكن القول إن عدم توفر الموارد والإمكانيات يعفي الدول من التزاماتها في تنفيذ وإعمال هذه الحقوق، لذا عمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ومن خلال تعليقها العام رقم (3) لسنة 1990 المتعلق بطبيعة التزامات الدول إن تفسر الإعمال التدريجي للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأن النص على التمتع بالحقوق مع مرور الوقت، أو بتعبير آخر تدريجيا ينبغي ألا يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة. فهو، من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس صورة واقع العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وفي الواقع، سبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث. ومن ثم، يفرض العهد التزاما بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، فإن أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية، وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد.[2]

1. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،
https://www.ohchr.org/ar/good-governance/corruption-and-human-rights

2. التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة رقم (3) لسنة 1990 فقرة (11) حول طبيعة التزامات الدول بموجب الانضمام للعهد.

وكون هذه الورقة هي ورقة سياسات حول واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الخمس المشاركة في برنامج سواسية والذي يجري تنفيذه في دول المغرب وتونس وفلسطين ولبنان ومصر من خلال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع روابطها في هذه الدول، فإنها تركز على اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع تخصيص مجموعة حقوق محددة وهي الحق في الصحة والعمل والتغطية الاجتماعية والماء، وحيث يتباين الواقع في الدول المشاركة في البرنامج، فقد رأى البرنامج من خلال اللجنة المصغرة التي تتولى قيادة العمل أن يكون هناك أوراق سياسات لكل بلد من البلدان المشاركة تركز على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتركيز على الحقوق المشار لها أعلاه، وكون فلسطين من الدول المشاركة في البرنامج، ولها خصوصية مختلفة عن باقي الدول كونها تخضع لاحتلال استعماري احتلالي طويل الأمد، يرتب التزامات على دولة الاحتلال بشأن إعمال حقوق الإنسان في الأرض المحتلة من قبل الجهة المُستَعمِرة، وما ترتبه انتهاكات هذا الاستعمار بحق الشعب الفلسطيني من حرمان لهذه الحقوق والسيطرة على الموارد وما يترتب على ذلك من آثار، بالإضافة إلى التزامات السلطة الفلسطينية التي رتبتها على نفسها بموجب انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفي ظل هذا الواقع المعقد والفريد من نوعه على مستوى العالم، سوف نركز في هذه الورقة على طبيعة التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي بشأن تنفيذ أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وما يترتب على انتهاكات وسياسات الاحتلال من توصيف قانوني في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من جرائم، كذلك التزامات السلطات الفلسطينية بموجب الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الاتفاقيات الدولية في التطبيق العملي والتشريعي والسياساتي.

تعتمد هذه الورقة على المنهجية المتفق عليها من قبل اللجنة التنسيقية للبرنامج، بحيث تنقسم الورقة إلى ثلاث أقسام يتناول القسم الأول كمدخل عام التزامات الدول بموجب الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية؛ ويتناول القسم الثاني واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الناحية العملية بالاستناد إلى أهم المعطيات والإحصائيات والمؤشرات التي ترصد تطور الحقوق المذكورة خلال الخمس سنوات الأخيرة؛ أما القسم الثالث فيتناول الأسباب والهياكل والعوامل الظرفية المُنتجة للامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة الحقوق المحددة المشار لها، وفي الختام يتم تحديد أبرز الاستنتاجات والتوصيات بشكل محدد لكل جهة من الجهات التي يمكن بناء عليها خطة مناصرة تستكمل لما بعد البرنامج.

لا يمكن الحديث عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة بمعزل عن واقع الاستعمار الإسرائيلي الاستيطاني، وما يترتب على هذا الاستعمار من انتهاكات لها علاقة بحقوق الإنسان كافة، سواء انتهاكات تطال الإنسان أو انتهاكات تطال الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك السيطرة على المعابر والحدود والموارد والثروات الطبيعية، والحرمان من الحقوق بفرض الاغلاقات والحصار والتحكم بمداخل المدن والقرى وحرية الحركة وغيرها.

وفي ذات السياق لا يمكن وصف الحال والواقع بمعزل عما يتعرض له قطاع غزة ومدينة القدس من هذه الإجراءات والسياسات الخاصة بالضم والحصار، وما تتركه من آثار على حقوق الإنسان في الأرض المحتلة، إضافة إلى الحال السياسي الفلسطيني الداخلي من انقسام سياسي طال أمده منذ العام 2007 بين حركتي فتح وحماس وانعكاساته السلبية على منظومة حقوق الإنسان المهترئة أصلا بفعل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وازدواجية البيئة التشريعية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فضلا عن ضم القدس فعليا وتشريعيا للاحتلال الإسرائيلي وفرض قوانينه على المدينة المقدسة، مما يجعل من الصعب بمكان اختزال الحال الفلسطيني بشأن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه الورقة بشكل شمولي.

اتجاهـات الفقـر والضـــعف في الضفة الغربيـة وقطـاع غـــزة

يشير تقرير منظمة العمل الدولية للعام 2021 إلى ازدياد الفقر والفقر المدقع في الأراضي الفلسطينية منذ عام 2011، أي قبل انتشار وباء كوفيد 19.

حيث يعتبر قطاع غزة المتأثر الأكبر بزيادة الفقر بسبب استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة وتعرضه للهجومات العسكرية المتكررة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، أما في الضفة الغربية،[3] فقد بلغت 33.8% في العام 2017 بينما كانت في العام 2011 حوالي 21.1% وبالتالي هناك ارتفاع بحوالي 60% في نسب الفقر المدقع للأفراد في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، انخفضت نسب الفقر المدقع من 7.8% الى 5.8%، أي بانخفاض نسبته 25.6%. الارتفاع الملحوظ في معدلات الفقر والفقر المدقع في قطاع غزة يفسر ارتفاع نسب الفقر الوطني في العام 2017.[4]

شهد مستوى الفقر انخفاضا بسيطا حيث بقيت النسبة الإجمالية للسكان المصنفين على أنهم فقراء أو معرضون للفقر دون تغيير، وبسبب نقص النمو الاقتصادي، كان من المتوقع أن يرتفع معدل الفقر من 29.2% في 2017 إلى 30.0% في 2019 وإلى 31.1% في 2020، دون احتساب أزمة الوباء التي من المتوقع أن تدفع مستويات الفقر إلى أعلى، وإن كان بشكل بسيط، لتصل إلى 31.9% في عام 2020. إن خطر التعرض للفقر يتركز في العائلات التي تعتمد في اعالتها على فرد من أصل كل إثنين ناشطين اقتصاديا وكذلك الأسر التي يعولها شخص أقل تعليما أو ليس لديه وظيفة منتظمة، تكون هذه العائلات أكثر عرضة لخطر الفقر أو الفقر المدقع.

3. منظمة العمل الدولية، نحو الحماية الاجتماعية الشاملة: تقييم لأرضية الحماية الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2021

4. بيان صحفي، **الإحصاء الفلسطيني يعلن مستويات المعيشة في فلسطين،2017** https://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

وتنتشر عدة خصائص مرتبطة بالفقر الأسر الكبيرة، البطالة بشكل خاص في المناطق الريفية، ومخيمات اللاجئين حيث لوحظت أعلى معدلات الفقر. وبالنسبة لمعدلات الفقر بين كبار السن، تظهر البيانات مستويات فقر أعلى في مخيمات اللاجئين والمناطق الحضرية، في حين أن هناك انخفاض في الفقر بين سكان الريف المسنين، **ويعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة بنسبة 30 في المائة لتجربة الفقر و 40 في المائة أكثر عرضة لمعاناة الفقر المدقع من نظرائهم غير المعاقين**، حيث يعاني ما يقرب شخصين من كل خمسة أشخاص من ذوي الإعاقة من الفقر ويعيش واحد من كل أربعة في فقر مدقع.[5]

5. منظمة العمل الدولية، نحو الحماية الإجتماعية الشاملة: تقييم لأرضية الحماية الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **2021**

القسم الأول:

الالتزامات الدولية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

سنحاول في هذا القسم تسليط الضوء على أبرز التزامات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن إعمال وتنفيذ حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ كذلك التزامات دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري طويل الأمد، وكون هذه الورقة هي ورقة سياسات مختصرة، سوف نركز على الاستنتاجات النهائية بشأن هذه الالتزامات دون الخوض في سياقات تطور هذه النتائج.

التزامات الاحتلال الإسرائيلي

حسمت محكمة العدل الدولية مسألة التزامات الاحتلال الإسرائيلي حول تطبيق حقوق الإنسان على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 9 تموز/ يوليو 2004 بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي سياق ردها على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ أكدت المحكمة على أن إسرائيل بوصفها قوة محتلة ملزمة بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وقانون حقوق الإنسان وبخاصة العهدين الدوليين الخاصيّن بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. وفي سياق حكمها الافتائي أشارت المحكمة أن كافة الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل في الأرض المحتلة تعتبر مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،[6] إن كافة الالتزامات المترتبة على إسرائيل كدولة احتلال بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ملزمة لها بموجب العهد وقانون حقوق الإنسان بما يرتب عليها مسؤولية دولية كونها منضمة لهذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات الدولية، بما يتبعه من مسائلتها على عدم تنفيذ هذه الحقوق وانتهاكاها.

وعلى ذات النهج أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة في توصياتها الختامية لدولة الاحتلال بشأن انطباق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الأرض الفلسطينية المحتلة بالقول "تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن محكمة العدل الدولية أكدت في فتواها الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطباق التزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن التطبيق الموازي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال. وهذا هو أيضاً الرأي الذي صدر باستمرار عن مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة، وأعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفي تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على امتثال التزاماتها بموجب العهد تمشياً مع فتوى محكمة العدل الدولية.

وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الخامس معلومات عن الحالة السائدة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد التي يتمتع بها سكان الأرض الفلسطينية المحتلة."[7]

6. الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والصادر بتاريخ 9/7/2004 لاهاي، هولندا.

وبذلك تكون كافة الهيئات الدولية من هيئات تعاقدية وغير تعاقدية بما فيها الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان وكافة هيئات ووكالات الأمم المتحدة بما فيها المؤتمرات الدولية الخاصة بالدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف قد حسمت موقفها من انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يجعل من مسؤولية إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال منعقدة بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كذلك تقوم المسؤولية الجنائية تجاهها عن الجرائم المرتبطة بالانتهاكات الجسمية لتلك الحقوق.

التزامات دولة فلسطين

شهد العام 2012 تطورا هاما بخصوص المركز القانوني لفلسطين على صعيد منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين ثاني/نوفمبر 2012، القرار (A/RES/67/19) المتعلق بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، المتضمن "منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثلا للشعب الفلسطيني". مما أتاح لفلسطين من خلال هذا التطور على مستوى مركزها القانوني الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة. حيث انضمت فلسطين بتاريخ 1 نيسان/ إبريل 2015 إلى 20 اتفاقية دولية، وبتاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014 انضمت إلى 22 اتفاقية دولية. مما يرتب التزامات على دولة فلسطين بموجب هذا الانضمام، ومن أهمها احترام التزامات دولة فلسطين بموجب هذه الاتفاقيات، كذلك العمل على إدماجها في التشريعات الداخلية، إضافة إلى تمكين الأفراد من الاستفادة من هذه المعاهدات أمام الهيئات المحلية والقضاء الوطني.

النظام القانوني الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة خلا من أية نصوص تشريعية أو قانونية تحدد العلاقة ما بين القانون الدولي والنظام القانوني الفلسطيني. كما لم يرد أي نص يحدد الآيات الواجب اتباعها في النظام القانوني الفلسطيني فيما يتعلق بإبرام المعاهدات الدولية. ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بمثابة "الدستور" الذي يشكل المرجعية الدستورية للنظام القانوني الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها تركيبة النظام السياسي، ونظام الحكم، والمرجعية التي يستند إليها في تحديد مدى دستورية التشريعات من قوانين ولوائح وأنظمة وغيرها من تشريعات ثانوية. حيث خلا القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 من أية نصوص

7. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (E/C.12/ISR/4) في جلستيها 36 و 37 (انظر E/C.12/2019/SR.36 و 37)، المعقودتين في 2 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واعتمدت في جلستها 60، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

تحدد مكانة هذه المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني. مما وضع القانون الأساسي الفلسطيني في مصاف الدساتير الصامتة بخصوص تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول.

تسمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على التشريعات الوطنية بعد نشرها في الجريدة الرسمية وإدراجها في القانون الوطني، وفقاً لقراري المحكمة الدستورية العليا رقم (4/2017) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 ورقم (5/20017) المؤرخ 12 آذار/ مارس 2018. غير أن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية يتوقف، وفقاً للمحكمة الدستورية العليا، على توافقها مع "الهوية القومية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني". وهذه الإضافة قد تفرغ الجزء القائل بسمو الاتفاقيات من مضمونه، ذلك أنها تفرض قيداً عاماً على سموها بربطها بالثقافة والتقاليد الفلسطينية السائدة، حيث لم يجر نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، كذلك لم يصدر أي تشريع وطني بشأن الاتفاقية، بما يجعل الاتفاقية غير مطبقة في النظام القانوني الفلسطيني.

انضمت دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية؛ حيث انضمت إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها العهدين والاتفاقيات الأساسية الأخرى دفعة واحدة بدون أي تحفظات في نيسان من العام 2014، إضافة إلى انضمامها إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي واتفاقيات القانون الدولي الأخرى.

أما فيما يتعلق بالبنية القانونية والتشريعية فيما يتصل بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نشير بهذا الخصوص إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني، أشار بوضوح في باب الحقوق الحريات العامة إلى الحق في الصحة والحق في العمل والحق بالمسكن الملائم وكذلك الرعاية الاجتماعية، دون أن يتطرق لتنظيم مستوى المعيشي الملائم بشقيه المرتبط بالماء والغذاء. وبالنظر إلى البيئة التشريعية الناظمة لتلك الحقوق فقد نجد أن هناك قانونا ينظم الحق في العمل في القطاع الخاص وقانون الخدمة المدنية ينظم العمل في الوظيفة العامة،[8] وقانون الخدمة في قوى الأمن ينظم الخدمة العسكرية،[9] كذلك يوجد تشريع خاص بقانون الصحة العامة الذي ينظم الحق في الصحة،[10] كذلك تشريع خاص له علاقة بقرار بقانون بشأن المياه، إلا أن هذه التشريعات تتصف في بعضها بالازدواجية لاختلاف تنظيمها التشريعي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة لما سبق يلاحظ أن البيئة التشريعية الفلسطينية ما زالت تفتقد للحماية القانونية المرتبطة بالضمان الاجتماعي والحقوق المنبثقة عنها، مع وجود قوانين خاصة بالتقاعد للعاملين في القطاع العام وقطاع الأمن.[11]

8. قانون الخدمة المدنية لسنة رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته

9. قانون الخدمة في قوى الامن رقم (8) لسنة 2005

10. قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004

11. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

القسم الثاني:

مؤشرات خاصة لاثار الاحتلال على اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نركز في هذا القسم كذلك على الجزء الخاص بالمعطيات والمؤشرات الخاصة بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق المرصودة واثرها على حياة المواطنين والمواطنات الفلسطينيين في جميع أماكن تواجدهم، مع تخصيص النقاش حول واقع الفئات الأكثر تهميشا "النساء وذوي الإعاقة ،وسكان المناطق النائية والمهمشة" كذلك المؤشرات والمعطيات المرتبطة بواقع الحال فيما يتصل بالتزامات السلطة الفلسطينية بشأن إعمال تلك الحقوق للمواطنين/ات الفلسطينيين/ات، وقياس مستوى التقدم سواء على مستوى المنظومة التشريعية او مستوى السياسات الوطنية او الإجراءات المؤقته ، علما بان الاحتلال الاستعماري يشكل معيق أساسي امام اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة في واقع التقسيم الجغرافي التي فرضته اتفاقية اسولوا وسياسات الاحتلال الاستعماري الممنهجة حيث أصبحت أراضي فلسطين مقسمة الى أ وب ،وج ،موزعة السلطة الإدارية على هذا الأساس، بمعنى ان سلطة أوسلو لا تمتلك السيطرة على غالبية الأراضي الفلسطينية المحتلة ،أي بمعنى انها لا تستطيع احداث أي تغيير يذكر او تطوير على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،مما يحرم وصول السكان الفلسطينيين في تلك المناطق من الوصول الى حقوقهم الأساسية، وهنا تظهر نتائج هذا الواقع والتقسيمات السياسية الاستعمارية بشكل جلي على حياة الفئات الأكثر تهميشا من النساء وذوي الإعاقة، أي ان النساء لا تستطيع الذهاب او الانتقال الى أماكن خارجة عن مكان سكناهم لتلقي خدمات الصحة او التعليم او العمل، بسبب وجود الاحتلال ومنعه من السماح ببناء عيادات صحية او مداس او حرية تنقل امنة، وفي هذه الحالات عادة ما يتم الاتساق ما بين سياسات الاحتلال وبين الثقافة المجتمعية السائدة، الاحتلال منع وجود هذه المرافق الأساسية والثقافة الاجتماعية تعيق وصول النساء اليها في مناطق بعيدة عن أماكن سكناهم، بخصوص الأشخاص والنساء ذوات الإعاقة، فالحالة الفلسطينية تظهر صعوبة اندماج هذه الفئة وخاصة من سكان مناطق "ج" في المجتمع الفلسطيني ويعود ذلك الى وجود الاحتلال باعتباره المعيق الأساسي ومن ثم الى طبيعة التوجهات المجتمعية في النظرة لتلك الفئة على انها فئة غير قادرة على الاندماج او الوصول للفرص، ومن ثم تنعكس بشكل مباشر على طبيعة التدخلات والسياسات والاستراتيجيات التي تخلو من دراسة واقع الحقوق المبني على الحق والحاجة بخصوصية.

سنعرض أبرز المؤشرات الخاصة بالسكان بحلول نهاية العام 2022 وفق بيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني فإن عدد الفلسطينيين/ات المقدر في نهاية عام 2022 حوالي 14.3 مليون فلسطيني؛ 5.4 مليون في دولة فلسطين، يقيم أكثر من ثلثهم في قطاع غزة، وحوالي 1.7 مليون فلسطيني في أراضي 1948، وما يقارب 6.4 مليون في الدول العربية ونحو 761 ألف في الدول الاخرى ؛ إذ تقدر نسبة الأفراد في الفئة العمرية 0-14 سنة في نهاية عام 2022 بحوالي 83% من مجمل السكان في فلسطين، بواقع 36% في الضفة الغربية و 41% في قطاع غزة. ويلاحظ انخفاض نسبة الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فأكثر، حيث قدرت نسبتهم في نهاية عام 2022 بحوالي 3% في فلسطين، بواقع 4% في الضفة الغربية و3% في قطاع غزة.[12]

ما زالت الاعتداءات المتواصلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه على السكان الفلسطينيين في كافة تجمعات سكنهم من مصادرة للأراضي وهدم المنازل والاعتداء على الفلسطينيين، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بهدم وتدمير 1.058 مبنى في فلسطين (353 مبنى سكني و705 منشآت)، شملت 93 عملية هدم ذاتي يقع معظمها في محافظة القدس بواقع 88 عملية هدم ذاتي. وتصدرت محافظة القدس مجمل عمليات الهدم بنسبة 29%، شملت هدم 128 مبنى سكني و176 منشأة، في الوقت الذي تقوم به دولة الاحتلال ببناء مئات الوحدات الاستيطانية، حيث يعيش فيها أكثر من 700 ألف مستعمر في 151 مستعمرة مقامة على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية في نهاية عام 2021. كما بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين خلال عام 2022 حتى تاريخ 26 كانون أول/ديسمبر، 224 شهيدا (53 شهيدا في قطاع غزة و171 شهيدا في الضفة الغربية) وفق سجلات وزارة الصحة الفلسطينية، وبلغ عدد الأسرى القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي 4.700 أسيراً وذلك حتّى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفق بيانات هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2022 من بينهم 34 أسيرة، ونحو 150 قاصراً، و 835 معتقلاً إداريّاً من بينهم ثلاث أسيرات، وأربع أطفال.[13]

تشير القراءة التحليلية للنسب والأرقام وفقا للمعطيات بان النساء والفئات الأكثر تهميشا يشكلون النسبة الأعلى من الفقراء والمهمشيين والمتاثرين من سياسات الاحتلال الاستعماري وتعدد السلطات، كما يؤثر على النساء بشكل مباشر وغير مباشر ، أي تستهدف النساء بشكل مباشر او تتاثر بالانتهاكات نتيجة تعرض احد افراد اسرتها، الاب الأخ الابن الزوج، مما يفقدها احد اهم مصادر الدعم والحماية ، مما يترك عليها الالام غير مبررة ترافقها على مدار حياتها.

12. بيان صادر عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان مع نهاية العام 2022، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/4/20

13. المرجع السابق

في الجانب الاخر ذات الصلة تواجه النساء والفتيات وذوي الإعاقة في الضفة الغربية وخاصة مناطق «ج» والمناطق الساخنة والمحاذية للجدار والبؤر الاستيطانية مخاطر تهدد الحماية نتيجة للقيود المفروضة على حرية التنقل ووجود الحواجز العسكرية، المداهمات الليلية للمنازل ، عنف المستوطنين المتكرر، ومصادر الأراضي التي تشكل مصدر رزق أساسي للعديد من الاسر وخاصة الاسر التي تقودها النساء، هدم المنازل في غالبية مناطق فلسطين مما يجعلهن عرضة للانتهاكات والعنف والتحرش ،كون المنزل هو مركز الحماية الأول، هذه الانتهاكات وغيرها جميعها تترك اثر وضرر غير مبرر على حياة النساء والفئات الهشة، وتجعلهن في دائرة العنف والفقر والفاقة، مما يشكل واقع انتهاكات لا مثيل لها.

الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية، كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، وقد اولت المواثيق والمعاهدات الدولية اهتماما خاصا به، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام (1948) في المادة "25" فقرة "1" الحق لكل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته؛ ويشمل ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، ونص على الحق في الصحة والرفاهية بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتمتع بظروف معيشية صحية وحق الأفراد في اتخاذ القرارات الخاصة برعايتهم الصحية.

يتولى الإشراف على تقديم الخدمات الصحية في فلسطين أربع قطاعات رئيسية؛ القطاع الصحي الحكومي (وزارة الصحة والخدمات الطبية العسكرية)، ووكالة الغوث وتشغيل اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. إذ ارتفع عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية من 706 مركز في عام 2010 لتصل إلى 765 مركز في عام 2021، 64% من هذه المراكز تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية مقابل 25% تابعة لمنظمات غير حكومية و9% تابعة لوكالة الغوث و2% تابعة للخدمات العسكرية. بلغ عدد المستشفيات 89 مستشفى في عام 2021؛ موزعة على 54 مستشفى في الضفة الغربية و35 في قطاع غزة. وبلغ إجمالي عدد الأسرة في فلسطين 7.296 سرير (4.270 في الضفة الغربية و3.026 في قطاع غزة).[14]

14. بيان صادر عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني بمناسبة يوم الصحة العالمي، جرت زيارة الموقع بتاريخ 20/4/2023

بلغت نسبة الإنفاق الجاري على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي في فلسطين 10.4% خلال العام 2021، بينما بلغت 10.3% في عام 2020. وبلغ نصيب الفرد من إجمالي الإنفاق الجاري على الصحة خلال العام 2021 ما قيمته 383.9 دولار أمريكي، في حين كان قد بلغ 332.3 دولار أمريكي في العام 2020 .[15]

بالرغم من خصوصية الواقع الفلسطيني، وتشرزم المرجعيات والسلطات والقوانين، الا ان فلسطين منذ العام 2014 أعلنت رسميا التزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية ، وانضمت بدون تحفظ لعدد من المعاهدات الدولية ،وأصبحت بموجب الانضمام ملزمة بالوفاء بالاعتراف والحماية والاعمال للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي هي طرف فيها، وهي مطالبة بالبدء باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل البدء تدريجيا بعملية الاعمال والحماية وفقا لما نصت عليه هذه المعاهدات ، ولجانها التعاقدية.

فقد أشار تقرير المقرر الخاص في الأمم المتحدة(داينوس بوراس) 2017 "المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" باعتبارها حقا أساسيا للجميع، لا يجوز تقويضه، او انتقاصه او تجزأته، وتقع مسؤولية إعمال هذا الحق على الدولة، ومنع اي تقصير او انتهاك او تمييز ، يؤثر بشكل مباشر على حياة الافراد والجماعات، وينص الحق في الصحة على اطار معياري وقيم[16]

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة «12» فقرة «1» على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، مع الإشارة إلى الإجراءات والتدابير التي تساهم في احترام وحماية وإعمال هذا الحق في المادة «12» فقرة «2» بند «1» العمل على خفض معدل موتى المواليد، معدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل نموا صحيا، وبند «ج» الوقاية من الامراض الوبائية والمهنية والامراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وبند «د» تهيئه ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[17]

15. المرجع السابق

16. الأمم المتحدة/ حقوق الانسان/ مكتب المفوض السامي/ انظر الرابط :
https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/right-everyone-enjoyment-highest-attainable-standard-physical-and-mental

17. مكتبة جامعة مينيسوتا، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالتالي فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم «14» المتعلق بالمادة «12» فقرة «2» بند «د» من العهد في حالة المرض الجسدي والعقلي على حد سواء بحيث تشمل توفير إمكانية الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية والوقائية والعلاجية والتأويلية والتثقيف الصحي وبرامج الفحص المنتظم، والعلاج الملائم للأمراض السائدة والاصابات ،وحالات العوق، ويفضل أن يكون ذلك على المستوى المجتمعي، وتوفير العقاقير الأساسية والعلاج والرعاية المناسبة للصحة العقلية[18].

أما فيما يتعلق بصحة المرأة، **فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة** تشير في الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وإذ ترى أن النساء في حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة، كما نصت المادة «12» من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية على أساس المساواة وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وأن تكفل الدول خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة موفرةً لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[19].

كما وكفلت **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006**، الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية على أساس المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد نصت المادة «12» على التزام الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وأكدت بان على الدول اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، وتوفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعايرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الصحة العامة للسكان ،وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي وأن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة[20].

18. التعليق العام رقم "14" للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 22 للعام 2000

19. الأمم المتحدة حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي /اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

20. الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي/اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، مسؤولة بشكل مباشر على إعمال حق الفلسطينيين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه، كذلك تتحمل وزارة الصحة الفلسطينية مسؤولية اتجاه إعمال هذا الحق في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمنع عليها التدخل في هذا الجانب في القدس المحتلة بفعل قيود الاحتلال الإسرائيلي، كذلك تتحمل الدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف وهي أطراف ثالثة مسؤولية في عدم إعمال هذا الحق [21]، حيث نقلت كافة الصلاحيات فيما يتعلق بالقطاع الصحي داخل مدن الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو، إلا أن قيود الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته بحق القطاع الصحي تجعل من السلطة الفلسطينية غير قادرة على تلبية كافة الاحتياجات لإعمال الحق في الصحة بشكل كامل، حيث تسيطر سلطات الاحتلال على الموارد الطبيعية بما في ذلك المياه، وتفرض حصار طال أمده إضافة للاحتلال العسكري على قطاع غزة، كذلك تسيطر على الثروات وسائر الإيرادات المحتملة للسلطة الفلسطينية، فوفقاً لتقديرات الأمم المتحدة بأن قطاع غزة لن يكون صالحاً للسكن في عام 2020، وبموجب بروتوكول باريس الاقتصادي الموقع بين السلطة الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، ظهر تضخم في أسعار الإمدادات الطبية، وبذلك تدفع السلطة الفلسطينية أسعارا أعلى على الأدوية مقارنة بالأسعار الدولية المرجعية، ويرتبط ذلك بالقيود المفروضة على الواردات والتي لا تستطيع تجاوزها بحكم سيطرة الاحتلال على المعابر والتحكم بالواردات والأسعار، مما يجعل التكلفة مضاعفة في ظل شح الموارد وانعدامها ومصادرة أموال الجمارك الخاصة بالسلطة الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.[22]

تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شاملاً على قطاع غزة، إضافة إلى القيود والحواجز على مدينة القدس المحتلة، كذلك تفرض الحواجز والبوابات على القرى والبلدات في المناطق المحاذية والواقعة داخل جدار الفصل العنصري، كل هذه القيود تحد بشكل كبير وصول المواطنين الفلسطينيين إلى مراكز الخدمات الصحية وتلقي الرعاية الصحية، كما تعمد سلطات الاحتلال إلى اتباع إجراءات مشددة ومعقدة منها نظام التصاريح من أجل السماح للحالات المرضية بالتنقل

21. تقرير المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2018، المقدم للدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، جرى الاطلاع عليه بتاريخ 20/4/2023.

22. تقرير منظمة الصحة العالمية وثيقة رقم (ج73/15) المقدم لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون، الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والجولان العربي السوري المحتل، 5/11/2020

لتلقي الرعاية الصحية سواء من قطاع غزة إلى الضفة الغربية أو من فلسطين إلى الخارج، بحيث تسمح لعدد قليل منهم بالتنقل لتلقي الرعاية الصحية. وفي ذلك الغرض وثقت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية عددا كبيرا من الحالات لأفراد تم حرمانهم من التنقل لتلقي العلاج مما تسبب في الوفاة، كما سجلت منظمة الصحة العالمية خلال العام 2019 فقط 565 اعتداء طال المرافق الصحية والعاملين فيها، و118 اعتداء طالت سيارات الإسعاف، وقتل ثلاث مسعفين، حيث وجدت لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة أن جميع المسعفين والمساعدين الطبيين الذي قتلوا كان يبدو عليهم بوضوح أنهم عاملون صحيون دون أن يشكلوا خطرا محدق يهدد الآخرين، بالإضافة إلى ما يتعرض له الأسرى والأسيرات الفلسطينيين من سياسة ممنهجة بحرمانهم من تلقي الخدمات الطبية في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، حيث فقد العديد من الأسرى حياتهم نتيجة حرمانهم من تلقي الرعاية الصحية الواجبة.[23]

بالرغم مما ذكر أعلاه سواء على مستوى الالتزام، الا ان واقع اعمال وحماية الحق بالصحة للفئات المهمشة والنساء وذوات الإعاقة ما زال هشا، فما زال هناك انتهاك في مبدأ المساواة في حق الوصول الى الخدمات الصحية بيسر في ظل واقع سياسي اجتماعي معقد، فالنظرة النمطية وموازين القوى المجتمعية السائدة قد تؤدي أحيانا الى تقويض قدرة بعض الفئات على المشاركة في صنع القرار السياسي وبناء الاستراتيجيات الخاصة بالقطاع الصحي، مما يؤدي الى انتاج واعداد سياسات واستراتيجيات وطنية قاصرة عن تضمين حقوق واحتياجات النساء وذوات الإعاقة وكبار السن.

23. المرجع السابق

الحق في العمل

بلغ معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة (15 سنة فأكثر) في عام 2022 حوالي 24% من جهة أخرى بلغ إجمالي نقص الاستخدام للعمالة 31%، وذلك وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية المنقحة **(ICLS-19th)**، كما لا يزال التفاوت كبيراً في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ هذا المعدل 13% في قطاع غزة مقارنة بـ 13% في الضفة الغربية، أما من حيث النوع الاجتماعي فقد بلغ معدل البطالة للإناث 40% مقابل 20% للذكور في فلسطين؛ وبلغ عدد العاطلين عن العمل 15 سنة فأكثر 367 ألف شخص في عام 2022، بواقع 239 ألف شخص في قطاع غزة و128 ألف شخص في الضفة الغربية؛ وكانت معدلات البطالة بين الشباب (19-29) سنة الخريجين من حملة شهادة الدبلوم المتوسط أعلى 48.3% (ويشكلون ما نسبته 25.6% من إجمالي المتعطلين عن العمل)، أما من حيث النوع الاجتماعي فقد بلغ 61.3% للإناث مقابل 34.3% للذكور، أما على مستوى المنطقة فقد بلغ معدل البطالة للشباب الخريجين في الضفة الغربية 28.6% مقابل 73.9% في قطاع غزة؛ وأظهرت الإحصاءات فجوة كبيرة في المشاركة في القوى العاملة بين الذكور والإناث؛ حوالي 7 من كل 10 ذكور مشاركون في القوى العاملة مقابل حوالي 2 من كل 10 إناث، وبلغت نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة 18.6% مقابل 70.7% للذكور؛ ولا يزال التفاوت كبيراً في نسبة المشاركة في القوى العاملة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ هذا المعدل 47.5% في الضفة الغربية مقارنة بـ 41.0% في قطاع غزة؛ وكانت نسبة الأطفال العاملين في الضفة الغربية اعلى منها في قطاع غزة حيث بلغت 3% من الأطفال (10-17) سنة عاملون، بواقع 5% في الضفة الغربية و1% في قطاع غزة.. [24]

تشير المؤشرات الصادرة عن جهاز الإحصاء المركزي إلى حوالي 8 من كل 10 عاملين يتم استخدامهم بأجر 76% من العاملين هم من المستخدمين بأجر، مقابل 20% يعملون لحسابهم الخاص وأرباب عمل، و4% كأعضاء أسرة غير مدفوعي الأجر؛ وأن ثلثي المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يعملون دون عقد عمل، منهم 26% يحصلون على مساهمة في تمويل التقاعد/ مكافأة نهاية الخدمة، بالمقابل 44% من المستخدمات بأجر في القطاع الخاص يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر؛ و40% من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر(1,880 شيقلاً) في فلسطين عام 2022؛ وبلغت نسبة المستخدمين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر 19% في الضفة الغربية بمعدل أجر شهري حوالي 1,419 شيقلاً، بالمقابل بلغت النسبة حوالي 89% في قطاع غزة بمعدل أجر شهري حوالي 697 شيقلاً..[25]

24. الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة 2022.

25. الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة 2022.

تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للأجر في العام 2021 بلغ (1,450 شيقلاً)، وعند مقارنة هذا الأجر مع العام 2022 يظهر ارتفاع في نسبة المستخدمين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من هذا الحد سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة حيث ارتفعت النسبة بين العام 2021 والعام 2022 من إجمالي المستخدمين بأجر في القطاع الخاص من 7% إلى 8% في الضفة الغربية ومن 81% إلى 86% في قطاع غزة.

بلغ عدد العاملين في إسرائيل والمستعمرات في العام 2022 حوالي 193 ألف عامل منهم 29 ألف يعملون في المستعمرات الإسرائيلية؛ سجل قطاع البناء والتشييد أعلى نسبة تشغيل في إسرائيل والمستعمرات والتي تشكل 57.4% من إجمالي العاملين الفلسطينيين في إسرائيل والمستعمرات[26]، شكلت القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على حركة المواطنين والخطر المتمثل بالاعتداءات اليومية بحق المواطنين الفلسطينيين على الحواجز والمناطق المحاذية للجدار ومساحات صيد الأسماك في قطاع غزة أبرز وأهم العوائق على قدرة العمال لممارسة حقوقهم؛ فضلاً عن قيود جائحة في الأعوام الأخيرة والتي زادت من معاناة الطبقة العاملة، إضافة إلى اعتبار العديد من المناطق مناطق محظورة يحظر على المواطنين الدخول وبخاصة المزارعين في مناطق الأغوار وقطاع غزة. حيث أشار تقرير منظمة العمل الدولية للعام 2020 إلى أن ارتفاع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي يؤثر بشكل كبير على قدرة إعمال الحق في العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ تستخدم سلطات الاحتلال سياسة مصادرة معدات الزراعة والحفر كذلك عمليات هدم المنشآت الصناعية وتهجير البدو، ففي عام 2020 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم 283 مبنى منهم 139 منشأة تشكل مصدر عيش وفرص عمل بحيث شملت ورش عمل ومصانع وحظائر ماشية ومزارع دواجن ومستنبتات[27].

شكلت اعتداءات المستوطنين بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي أثراً بالغاً على انتهاك حقوق المواطنين بشكل عام والعمال بشكل خاص، حيث تمثلت هذه الاعتداءات في المناطق الزراعية المحيطة بالمستوطنات التي أقيمت على أراضي المواطنين الفلسطينيين، وخلال مواسم قطف الزيتون وحراثة الأراضي الزراعية في العام 2020 أصيب 26 عاملاً من عمال قطف الزيتون وأضرمت النار في أكثر من 1700 شجرة زيتون، وجرت سرقة كميات كبيرة من المحاصيل الزراعية من قبل المستوطنين، كما جرى الاعتداء على المزارعين العاملين في حراثة الأراضي أو رعي الأغنام، إضافة إلى إحداث أضرار كبيرة في المحاصيل الزراعية والأراضي[28].

26. الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة 2022.

27. منظمة العمل الدولية، وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، تقرير المدير العام ملحق 2021، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 109 لسنة 2021

28. المرجع السابق

الحق في التغطية الاجتماعية

تنحصر التغطية الاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في الفئات الأكثر ضعفاً من العائلات الأشد فقراً؛ والنساء المستضعفات أو في ضائقة والأطفال وكبار السن. تقوم فلسفة التنمية الاجتماعية في الأرض الفلسطينية بناء على الظروف والمعطيات المرتبطة بالحالة الفلسطينية من احتلال وعدم سيطرة على الموارد وقلة الإمكانيات وعدم سيطرة على المعابر والحدود إلى الاعتماد على النهج الخيري في تطبيق مفهوم الحماية الاجتماعية، لذلك تقوم معظم برامج الحماية الاجتماعية على تقديم الخدمات والمساعدات النقدية وقليل منها يركز على التمكين الاقتصادي بموجب برامج دعم دولية يقدمها البنك الدولي والجهات الدولية المانحة[29].

تشكل البرامج الممولة من الضرائب الجزء الأكبر من مبادرات الحماية الاجتماعية الحكومية، حيث تتعرض الميزانيات لأزمات مالية متكررة، بحيث يعتمد الجزء الأكبر من جهود الحماية الاجتماعية الحكومية على الإيرادات العامة المتقلبة حيث تجمع السلطة الفلسطينية ما يقرب ثلث عائداتها، وتعتمد على تحويل سلطات الاحتلال لعائدات الضرائب المقاصة للثلثين المتبقيين. ورغم ذلك، فقد أصبح هذا التحويل مسيساً بشكل متزايد، مما أدى إلى عدم القدرة على التسديد لمدة طويلة، وتتكون عائدات الضرائب الفلسطينية من ضرائب مباشرة بكافة أنواعها؛ وتتكون الضرائب المباشرة من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وضرائب الأملاك والجمارك، وكذلك العائدات الجمركية التي تحصلها دولة الاحتلال من واردات التجار الفلسطينيين، إلا أن عائدات الضرائب والجمارك التي تجمعها سلطات الاحتلال بسبب سيطرتها على المعابر فهي لا تعديها للسلطة الفلسطينية بموجب بروتوكول باريس الاقتصادي لاعتبارات سياسية مرتبطة بسياسات الاحتلال وانتهاكاته بحق الشعب الفلسطيني. وأوجد أزمات مالية متكررة؛ حيث أن إجمالي الإنفاق على الحماية الاجتماعية آخذ في الانخفاض ويعتمد بشكل متزايد على الدعم الخارجي. في عام 2020، مثلت النفقات الحكومية وغير الحكومية على الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات[30] مجتمعة 2% فقط من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، أي أعلى بقليل من المتوسط الإقليمي البالغ 1.5 في المائة.

29. يقصد بالحماية الاجتماعية وفق ما هو معتمد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية هي المساعدات العينية التي تقدمها الوزارة، وهي ضمن برنامج المساعدات المعتمد على الدعم والمنح الخارجية وما يتم رصده من قبل وزارة المالية الفلسطينية، ولا يمتد هذا المفهوم إلى الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع، والذي يشمل التأمينات الصحية والتقاعد والعجز والشيخوخة والضمان الاجتماعي واعانات البطالة وخلافه.

30. يقصد بالحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات تلك التي يتم تمويلها من قبل السلطة الفلسطينية من المنح الخارجية الدولية وما تخصصه وزارة المالية لدعم الحالات الاجتماعية الهشة.

ويتم تمويل جزء كبير من نفقات الحماية الاجتماعية غير القائمة على المساهمات بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المانحين الدوليين من خلال مزيج من تمويل المساعدة الاجتماعية الوطنية والخطط الإنسانية، بالنظر إلى الإنفاق الحكومي وحده، مثلت الحماية الاجتماعية 0.76 في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020. وبشكل عام، انخفض الإنفاق الحكومي وغير الحكومي من أعلى مستوى له بلغ 2.34% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2014 [31].

تصل التحويلات النقدية والعينية الرئيسية من المصادر الحكومية وغير الحكومية إلى 68% من الأسر الفقيرة في الضفة الغربية و88% من جميع الأسر في غزة. ولكن بسبب نقص التنسيق بين أنظمة توزيع المساعدات، فإن فعالية المساعدات للفقراء تبقى قليلة، حيث أصبحت برامج شبكات الأمان الإنسانية المصممة في البداية لحالات الطوارئ هيكلية بمرور الوقت، وتمثل جزءاً مهماً من نظام الحماية الاجتماعية، أكبرها عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الغذاء العالمي. وبلغت التحويلات النقدية والعينية الموزعة على المستفيدين من برنامج التحويلات الرئيسي للحكومة 409 مليون شيكل في عام 2020. وبالمقارنة، أنفقت الأونروا 528 مليون شيكل، وأنفق برنامج الأغذية العالمي 197.3 مليون شيكل على المساعدات النقدية والغذائية في نفس العام. في حين أن الوصول يشمل عدد كبير، إلا أن التنسيق غير الكافي بين الجهات الفاعلة الدولية والحكومية، فضلاً عن التباين الكبير في تصنيف التحويل ومستويات المنافع، أدى إلى نظام مجزأ وغير فعال، كما لا تزال المساعدة الاجتماعية تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي الآخذ بالتقلص إلى جانب المخصصات الحكومية المتقلبة. وقد انخفض إجمالي المخصصات لنظام الحماية الاجتماعية بنسبة 25% بين الأعوام 2015 و2018. وخلال نفس الفترة، ارتفعت حصة التمويل الخارجي في النظام من 53% إلى 58%، دون احتساب المساهمات التي تستهدف برنامج التحويلات النقدية الفلسطيني، كما انخفض الإنفاق على كل مستفيد خلال الفترة في جميع البرامج، مما أدى إلى التشكيك في مدى كفاية وفعالية التدخلات الناتجة[32].

لا يوجد إطار قانوني شامل أو قائم على الحقوق للحماية الاجتماعية؛ لا توجد حالياً سياسة حماية اجتماعية وطنية مخصصة ولا سياسة لها أساس في القانون المحلي حيث يتم تحديد مخططات الحماية الاجتماعية وتغطيتها إلى حد كبير على أساس الاحتياجات المقدرة وتوافر الموارد الحكومية. في حين يتم تنظيم سياسة الحماية الاجتماعية والتخطيط والميزانية إلى حد ما ضمن إطار قطاعي أكبر للتنمية الاجتماعية، وذلك بفعل عوامل عديدة منها غياب الحالة الديمقراطية وعدم وجود برلمان يناقش الموازنات والخطط الحكومية، فضلاً عن الواقع المرتبط بموارد.[33]

31. وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير المؤشرات السنوي 2020.

32. منظمة العمل الدولية، نحو الحماية الاجتماعية الشاملة، تقييم لأرضية الحماية الاجتماعية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تشرين الأول 2021

33. المرجع السابق

في ظل غياب الضمان الاجتماعي، يعتمد عمال القطاع الخاص على أحكام قانون العمل بموجب ترتيبات مسؤولية صاحب العمل، يقدم أصحاب العمل بشكل مباشر تعويضات للعمال المتأثرين بالمرض والأمومة وإصابات مكان العمل وغيرها من المخاطر. وتضع هذه الأحكام إدارة المخاطر الاجتماعية والمخاطر المالية المرتبطة بها على عاتق أصحاب العمل المسؤولين عن الحفاظ على التدفق النقدي المطلوب للمدفوعات عند تفعيلها. خلال جائحة كورونا، واجهت العديد من الشركات خيار دفع الأجور الكاملة لفترة من الإنتاجية المنخفضة، أو فصل العمال بشكل مباشر والإيفاء بما يترتب عليها من مدفوعات إنهاء الخدمة المستحقة بموجب القانون[34].

الحق في الماء

تعتمد فلسطين بشكل أساسي على المياه المستخرجة من المصادر الجوفية والسطحية، والتي تبلغ نسبتها 76.4% من مجمل المياه المتاحة. وقد بلغت كمية المياه التي تم ضخها من آبار الأحواض الجوفية (الحوض الشرقي، والحوض الغربي، والحوض الشمالي الشرقي) في الضفة الغربية للعام 2021 نحو 105.3 ملايين م3، ويعود السبب الرئيسي للضعف في استخدام المياه السطحية إلى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مياه نهر الأردن والبحر الميت، وتجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي منع الفلسطينيين من الوصول إلى مياه نهر الأردن منذ عام 1967 والتي تقدر بنحو 250 مليون م3.

أدت إجراءات الاحتلال الإسرائيلي إلى الحد من قدرة الفلسطينيين من استغلال مواردهم الطبيعية وخصوصا المياه وإجبارهم على تعويض النقص بشراء المياه من شركة المياه الإسرائيلية «ميكروت»، حيث وصلت كمية المياه المشتراة للاستخدام المنزلي 96.1 مليون م3 عام 2021، والتي تشكل ما نسبته 22% من كمية المياه المتاحة التي بلغت 438.4 مليون م3، منها 37 مليون م3 مياه متدفقة من الينابيع الفلسطينية، و297.8 مليون م3 مياه يتم ضخها من الآبار الجوفية، و7.5 ملايين م3 مياه شرب محلاة وتشكل 1.7% من المياه المتاحة، وحول نوعية المياه المتاحة للفلسطينيين فقد بلغت كميات المياه الملوثة وتصنف غير صالحة للاستخدام الآدمي 186.7 مليون م3 من مجموع المياه المتاحة للفلسطينيين معظمها في قطاع غزة مقابل 251.7 مليون م3 صالحة للاستخدام الآدمي والتي تشمل المياه المشتراة والمحلاة[35].

34. المرجع السابق

35. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2022، جداول البيانات المائية 2021، رام الله - فلسطين..

وفق بيانات سلطة المياه فقد بدأت فلسطين بإنتاج كميات من المياه المحلاة وصلت إلى 7.5 ملايين م3 في العام 2021 نتيجة تشغيل محطات تحلية محدودة الكمية في غزة،[36] حيث من المتوقع زيادة إنتاج هذه الكميات بشكل كبير في الأعوام القادمة مع تنفيذ برنامج محطة التحلية المركزية غير أن أكثر من 97% من نوعية المياه التي يتم ضخها من الحوض الساحلي لا تتوافق مع معايير منظمة الصحة العالمية، حيث بلغت كمية المياه المستخرجة من الحوض الساحلي في قطاع غزة 192.5 مليون م3 خلال العام 2021، وتعتبر هذه الكمية ضخاً جائراً بسبب الحاجة للمياه وعدم توفر مصدر مياه آخر، حيث يتجاوز الضخ القدرة التخزينية للحوض الساحلي من المياه المتجددة والتي تقدر ب 50-60 مليون م3 في السنة، الأمر الذي أدى إلى نضوب مخزون المياه ونزول مستوى المياه الجوفية إلى ما دون مستوى 19 متراً تحت مستوى سطح البحر، مما أدى إلى تداخل مياه البحر، وترشيح مياه الصرف الصحي إلى الخزان، الأمر الذي جعل أكثر من 97% من مياه الحوض الساحلي غير متوافقة مع معايير منظمة الصحة العالمية[37].

معدل استهلاك الفرد الفلسطيني اليومي من المياه اقل من المعدل الموصى به عالميا وهو في تناقص، حيث بلغ معدل استهلاك الفرد الفلسطيني اليومي 86.3 لتراً من المياه، بلغ هذا المعدل 89.0 لتراً في اليوم في الضفة الغربية، مقابل82.7 لتراً في قطاع غزة، وإذا ما أخذنا بالاعتبار نسبة التلوث العالية للمياه في قطاع غزة، واحتساب كميات المياه الصالحة للاستخدام الآدمي من الكميات المتاحة، فإن حصة الفرد من المياه العذبة ستنخفض إلى 21.3 لتراً فقط في اليوم، وعند مقارنة هذا المعدل باستهلاك الفرد الإسرائيلي نلاحظ أن معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي يزيد بثلاثة أضعاف الفرد الفلسطيني إذ بلغت حصة الفرد الإسرائيلي نحو 300 لتر في اليوم، ويتضاعف هذا المعدل للمستوطنين الإسرائيليين إلى أكثر من 7 أضعاف استهلاك الفرد الفلسطيني[38].

يتراوح معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه للأغراض المنزلية من أربعة إلى خمسة أضعاف استهلاك الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الضفة الغربية، يستهلك المستوطنون الإسرائيليون، الذين يزيد عددهم عن 500,000 مستوطن، ما يقارب ستة أضعاف كمية المياه التي يستهلكها الفلسطينيون، الذين يقترب عددهم من 2.6 مليون نسمة. ويزداد هذا التناقض إذا ما أخذنا استخدام المياه في الأغراض الزراعية بعين الاعتبار[39].

36. هي هيئة حكومية فلسطينية أنشأت في العام 1995 من قبل الريس الفلسطيني إبان تأسيسي السلطة الفلسطينية، ومن ثم جرى تنظيمها بموجب قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه، وتعتبر مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة. وتتبع السلطة مجلس الوزراء بشكل مباشر.

37. سلطة المياه الفلسطينية، 2021. نظام معلومات المياه. رام الله - فلسطين

38. المرجع السابق

39. مؤسسة الحق، المرجع السابق

تمكنت إسرائيل، بفضل ثلاث ركائز، تتمثل في إجراءات تشريعية وسياسات وممارسات مؤسسية رئيسية، من ممارسة السيطرة غير القانونية على الموارد المائية التي تعود للفلسطينيين، لتحقيق مصالح الإسرائيليين فيها، وبذلك وضعت هذه السياسات والممارسات الأسس لهذه الركائز الثلاث التي يقوم عليها نظام الفصل العنصري الذي تطبقه إسرائيل في فلسطين وبخاصة في قطاع المياه، وتنطوي الركيزة الأولى على تحديد جماعتين عرقيتين مختلفتين، أما الركيزة الثانية فتتمثل في السياسات والممارسات التي تسهل هذا الفصل والتمييز. والركيزة الثالثة تتمثل في تقديم الحجج والمبررات الأمنية لتبرير جرائم ضد الإنسانية ضد الفلسطينيون، وبالتالي تندرج هذه السياسات والممارسات ضمن نظام مُمأسس يستهدف أحكام الهيمنة والسيطرة والتفوق اليهودي على الأرض، وقمع الفلسطينيين واضطهادهم باعتبارهم جماعة ترتقي إلى جريمة الفصل العنصري؛ وتتمثل بعض السياسات في اصدار الأوامر العسكرية التي تمنع الفلسطينيين من حفر الآبار وتحويل مياه الينابيع وتحديد مناطق شاسعة كمحميات عسكرية يسمح فيها للمستوطنين بالانتفاع منها وزراعتها والاستفادة من المياه فيها، كما تقوم بعض الممارسات على فرض أمر واقع في بعض المناطق من خلال إقامة بؤر استيطانية دون صدور أوامر عسكرية بحماية من الجيش الاحتلال لهؤلاء المستوطنين.

خلاصة القول

اللامساواة والتمييز هي نتيجة حتمية للاستعمار، فلا يمكن للاستعمار الاستدامة دون ارتكاب تمييز ممنهج مؤسسي يقوم على نظرية التفوق لجماعة من البشر على جماعة أخرى بهدف إدامة هذا الاستعمار كما هو الحال في فلسطين، ويبقى السؤال الأهم هل القانون الدولي اليوم والأدوات الدولية المتاحة قادرة على تفكيك التمييز العنصري والفصل العنصري الذي يؤدي بالنتيجة إلى إنهاء الاستعمار، في ظل افتقار المجتمع الدولي إلى الإرادة الحقيقية للقيام بذلك، وفي ظل ازدواج المعايير التي تتبعه الدول الكبرى والمؤثرة اتجاه القانون الدولي وتطبيقه على انتهاكات القانون الدولي ذاته.

التوصـــ

1. التوصية الرئيسية تتمثل بضرورة إنهاء الاستعمار في فلسطين، وتفكيك نظام التمييز والفصل العنصري، ومساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتبكة بحق الشعب الفلسطيني، وفرض عقوبات على دولة الاحتلال.

2. ضرورة التزام الوكالات والمنظمات الدولية بواجباتها اتجاه الحالة في فلسطين بشأن الالتزام بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والقيام بواجبتها اتجاه الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتصل بالتقارير الدولية للحالة في فلسطين من توصيف للسياسات العنصرية الاستعمارية وعدم تسييسها.

3. التزام الدول كافة المتعاقدة على اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، بالضغط والزام إسرائيل بإنهاء نظام الفصل العنصري والاستعمار من خلال فرض العقوبات عليها، وعدم عقد الشركات التجارية والاقتصادية وحظر بيع الأسلحة لها.

4. العمل على اجراء الرقابة بشأن مدى التزام إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين بموجب القانون الدولي لحقو الإنسان، وبخاصة الاتفاقيات ذات العلاقة وتقديم التقارير للجهات المختصة.

5. ضرورة الضغط على القوى الفلسطينية والسلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والعمل على تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية.

ـــــيات

6. ضرورة إعادة النقاش والحوار من أجل الوصول الى توافق بشأن منظومة الضمان الاجتماعي في الاراض الفلسطينية، بما يساهم الى توفير جزء كبير من منظومة الحماية الاجتماعية في فلسطين.

7. اجراء حوار فلسطيني وطني شامل بشأن مفهوم الحماية الاجتماعية الذي نريد في ظل الاحتلال وقلة الموارد، كذلك حوار خاص بشأن النظام الاقتصادي الذي نريد، وهل نظام السوق الحر المتبع يخدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين.

8. مراجعة التشريعات الخاصة بالتأمينات الصحية والاجتماعية بما يزيل كل ما يتصل بالتمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو الرأي السياسي.

9. العمل على الرقابة بشأن مدى التزام السلطات الفلسطينية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقديم التقارير للآليات الدولية والوطنية بالخصوص.

10. اجراء موائمة في السياسات والتشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

11. ضرورة اجراء مراجعات للموازنات العامة وتحليلها بشأن مدى مراعاتها للنوع الاجتماعي بمفهومه الواسع ومدى تحقيقها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فلسطين يونيو/ جوان 2023

أبـــقوا أعيـــنكـــم مفتـــوحـــة

fidh

إثبات الحقائق - بعثات تحقيق ومراقبة محاكمات

دعم المجتمع المدني- برامج تدريب وتبادل

حشد المجتمع الدولي- مناصرة أمام الهيئات الحكومية الدولية

الإبلاغ والتنديد - حشد الرأي العام

بالنسبة للفدرالية، يعتمد تحول المجتمعات على عمل الفاعلين المحليين

تعمل الفدرالية حول العالم تعمل على المستويات المحلية والوطنية لدعم روابطها العضوة وشركائها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ودعم مسارات التحول الديمقراطي. ويستهدف نشاطها الدول وغيرها من أصحاب السلطة مثل الجماعات المعارضة المسلّحة والشركات متعددة الجنسيات.

أول المستفيدين من نشاط الفدرالية هم المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان العضوة في الحركة، ومن خلالهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. تتعاون الفدرالية أيضا مع منظمات محلية شريكة وتطور تحالفات مع صانعي تغيير آخرين.

مديرة النشر :
أليس موغوي
رئيسة التحرير :
ايليونور موريل
تنسيق :
يسرى فراوس
ختام برقاوي
ومنى دشري
تصميم :
LMDK Agency

fidh

CONTACT
FIDH
17, passage de la Main d'Or
75011 Paris - France
Tel: (33-1) 43 55 25 18
www.fidh.org
Twitter: @fidh_en / fidh_fr / fidh_es
Facebook:
https://www.facebook.com/FIDH.HumanRights/

Dépôt légal octobre 2023 - FIDH (éd. Arabe) = ISSN 2106-8054 - Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

fidh

يـــجـــب أن تعـــلـــم أن

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ولاية واسعة النطاق

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على ضمان احترام جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإجتماعية والاقتصادية.

حركة عالمية

تأسست الفدرالية سنة **1922** وتضم حاليا **188** منظمة عضوة من **116** بلدا. تنسق الفدرالية وتساند أنشطة روابطا وتقدم لهم منبرا دوليا.

منظمة مستقلة

كما هو الحال بالنسبة لروابطها العضوة، الفدرالية مستقلة عن أي حزب أو عقيدة وأي حكومة.